مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد: 01 (2021)، ص.ص.2452-2473 ISSN:2478-0022

الإشكالات العمليّة التي تعتري عملية التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي

Practical problems facing the compulsory recouvrement forced of social security benefits

طالب دكتوراه: بن الطيّب عبد القادر

Student doctorat: BEN TAYEB Abdelkader

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية

Faculty of Law and political Sciences, University of Yahia fares, Medea

Email : dr.kada28@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/25 تاريخ القبول:2021/05/24 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

إن الاشتراكات التي يدفعها رب العمل تُمثل المورد الاساسي لتغطية وتمويل الخدمات الاجتماعية التي تُقدمها صناديق الضمان الاجتماعي، والأصل أن يتم الوفاء بها اختياريا إذْ ما حل ميعاد استحقاقها، غير أنّه إذا أخل المدين المكلف بتنفيذ التزامه هذا، جاز لهيئات الضمان الاجتماعي تحصيل اشتراكاتها جبرا عبر آليات قانونية منحها لها المشرع، والذي تناولها القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، إذ نجدها تتنوع بين طرق عامة وخاصة في التحصيل الجبري، حيث أن هذه الأخيرة تنفرد بها هيئات الضمان الاجتماعي دون غيرها.

لكن نجد أن الواقع العملي أفرز عدة إشكالات تطال هذه الآليات القانونية في التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي، وخاصة إن كانت تحتاج بعضها إلى جهات أخرى للتأشير عليها حتى يُمكن اعتبارها نافذةً في مواجهة المدين المكلف، ولهذا فإن ورقتنا البحثية تهدف إلى البحث عن أنجع الطرق التي تعتبر ذات فعالية في التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي، محاولين من خلالها ابراز أهم الإشكالات التي تعتري كل طريقة في التحصيل، حتى يتسنى لنا الحفاظ على مبدأ التوازن المالي لضمان استمرارية مرفق الضمان الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:

التحصيل الجبري، مستحقات الضمان الاجتماعي، مبدأ التوازن المالي، المدين المكلف، الإشكالات القانونية.

Abstract:

The cotisations paid by the employer are the main source of funding for social security agencies, and the principle is that they are voluntarily paid if the due date falls, but if the debtor charged with the implementation of this commitment breaches this, the social security agencies may collect their recouvrement forcibly through

legal mechanisms granted by the legislator, And through Law No. 08-08 related to dispute in the field of social security.

However, the practical reality has produced several problems in the compulsory recouvrement forced, as the public and private methods mentioned in Law No. 08-08 previously mentioned have been resorted to. Especially if some of them need other parties to mark them so that they can be considered effective in facing the debtor, for this It was observed that there were several imbalances that affected the principle of financial balance for social security agencies.

In light of this, our research paper aims to search for the most effective methods that are considered effective in compulsory recouvrement, trying to highlight the most important problems that confront each method of collection in order to preserve the principle of financial balance.

***Key words**:*

Forced recouvrement, Security social debts, The principle of financial balance, The Obligated debtor, Legal problems.

مقدمة

يُشكل مرفق الضمان الاجتماعي مؤشرا هاما لتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، والذي يرتكز بالأساس على عنصر التضامن الاجتماعي ما بين الأجيال، حيث أن المصالح الحكومية على مختلف مستوياتها تهتم بمبدأ التوزان المالي لهذا القطاع، والتي تُشكل اشتراكات أرباب العمل الركيزة الأساسية لتمويل هيئاته، بُغية تغطية الخدمات الاجتماعية المقدمة للمؤمنين، حيث أفرز هذا التوجه ظهور منظومة قانونية متميزة في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما منازعاتها اتجاه أصحاب العمل.

ولما كان نظام التحصيل بنوعيه الودي والجبري، يُمثل الركيزة الأساسية لتحقيق مبدأ التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، فقد عَنِيَ به المشرع الجزائري من خلال منحها صلاحيات واسعة، كون أن تلك الأموال التي تقوم أساسا بتحصيلها، تُعتبر ذات نفع عام تغطي بالأساس المخاطر الاجتماعية التي قد يصاب بها المؤمنين اجتماعيا.

وأمام تزايد هاته المخاطر الاجتماعية وضعف القدرات المالية للأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي، أصبح من الضروري التفكير في طرق كفيلة للحد من هذه الظاهرة، تصل إلى درجة التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي اتجاه ارباب العمل، وهذا ما تم ترجمته فعلا بإصدار القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، كون أن تحصيل تلك المستحقات المالية تُعد العمود الفقري لصناديق الضمان الاجتماعي، وذلك قصد ضمان التغطية المالية للتعويضات المقدمة للمؤمن له اجتماعيا سواء كانت نقدية أم عينية.

لهذا نجد أن هذا القانون، خَوّل هيئات الضمان الاجتماعي مجموعة من الآليات القانونية لضمان تحصيل ديونها، بهدف ضمان استمرارية المرفق العام وسيره بصفة عادية ومنتظمة، حيث تتميز تلك الآليات بإجراءات خاصة حددتها نص المادة 45 من القانون السالف ذكره، والمتمثلة في التحصيل عن طريق الجدول والملاحقة والمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية وأخيرا الاقتطاع من القروض، إذ أنها قُرِّرت كامتياز عام لصناديق الضمان الاجتماعي انفردت بها دون غيرها.[1]

لكن قد يحدث أن تُستنفذ طرق التحصيل الجبري السالف ذكرها، ونلمس عدم فعاليتها أو تعتريها عدة إشكالات قانونية وعملية تعيق تنفيذ عملية التحصيل، لهذا لا يوجد ما يمنع هيئات الضمان الاجتماعي من اللجوء إلى الطرق العامة في التحصيل، والمتمثلة في رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة والقيام بالتدابير الاحتياطية أو اللجوء إلى استعمال طرق التنفيذ الواردة في القانون العام، لكن على الرغم من ذلك فحتى هاته الطرق يُمكن أن تطالها العديد من الإشكالات التي قد تُعيق عملية التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي، والذي ينجر عنه عِدّة اختلالات يمكن أن تُصيب مبدأ التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل كل طريقة من طرق التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي، للوقوف ميدانيا عن مدى مساهمتها في اقتضاء الديون العالقة في ذمة أرباب العمل، حيث نحاول ابراز أهم الإشكالات التي تعتريها ثم معالجتها للتخفيف من حدة آثارها السلبية التي يمكن أن تمس مالية هيئات الضمان الاجتماعي بالدرجة الأولى، إضافة إلى ذلك نحاول الوقوف عمليا أمام جديتها وفعاليتها في التحصيل الجبري.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما تقدم، يُمكن لنا طرح الإشكالية التالية:" **ما مدى فعالية الطرق العامة والخاصة في تحصيل ديون الضمان الاجتماعي وماهي أهم الإشكالات التي تعتريها؟**

منهج الدراسة:

تم إتباع **المنهج التحليلي والمقارن،** كون أن الموضوع متصل بعدة نصوص قانونية وتنظيمية واجب تحليلها مع بعض المقارنات في متنها، والتي تحتاج إلى تحليل قانوني لفهم خصوصيات تحصيل الديون المستحقة في ميدان الضمان الاجتماعي، لهذا ارتأينا تقسيم ورقتنا البحثية إلى **محورين رئيسيين،** حيث سوف نعالج في **المحور الأول:** الطرق الخاصة للتحصيل الجبري وأهم الإشكالات التي تعتريها، ثم نعالج في **المحور الثاني:** الطرق العامة للتحصيل الجبري وأهم الإشكالات التي تعتريها.

المحور الأول

الطرق الخاصة للتحصيل الجبري وأهم الإشكالات التي تعتريها

الأصل أن يتم دفع الاشتراكات المستحقة لدى هيئات الضمان الاجتماعي من طرف المكلف بها اختياريا إذا ما حل ميعاد استحقاقها، لكن إذا تقاعس صاحب العمل المدين بالوفاء بها، كان محل اقتضاء جبرا بكافة الطرق القانونية الممنوحة لهيئات الضمان الاجتماعي،[2] وهذا ما حددتها نص المادة 44 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، حيث جاء فيها " **يُقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، في مفهوم هذا القانون، الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين، لتحصيل المبالغ المستحقة.**"[3]

لهذا حددت المادة 45 من القانون السالف ذكره، إجراءات التحصيل الجبري، والتي حصرتها في أربعة إجراءات متمثلة في التحصيل عن طريق الجدول الضريبي، الملاحقة، المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية، الاقتطاع من القروض، لكن الواقع العملي أسفر لنا العديد من الإشكالات القانونية التي تعتري إجراءات التحصيل الجبري، مما جعلنا نطرح تساؤلا حول فعالية هذه الإجراءات وأهم أهم الإشكالات التي تعتريها، بغية إيجاد حلول عملية للتخفيف من حدة آثارها على مالية هيئات الضمان الاجتماعي، لهذا سوف نتطرق إلى التحصيل عن طريق الجدول الضريبي وأهم الإشكالات التي تعتريه (أولا)، ثم التحصيل عن طريق الملاحقة واهم الإشكالات التي تعتريها (ثانيا)، بالإضافة إلى الإشكالات التي تعتري عملية التحصيل طريق عن الاعتراض على الحسابات البريدية والبنكية (ثالثا)، و في الأخير نحاول معالجة الإشكالات التي تعتري عملية التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض (رابعا).[4]

أولا: التحصيل عن طريق الجدول الضريبي وأهم الإشكالات التي تعتريه

لقد حصر المشرع الجزائري اجراءات التحصيل الجبري عن طريق مصالح الضريبة في المواد 47 الى غاية المادة 50 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث نُسجل في تلك المواد أن المشرع لم يرد تعريفا خاصا لهذا الاجراء، واكتفى فقط بالتعريف العام لإجراءات التحصيل الجبري الواردة في نص المادة 45 من نفس القانون.[5]

حيث باستقراء النصوص السالف ذكرها نكون أمام نوعين من الإجراءات، إذ يتمثل النوع الأول في تحصيل المبالغ المستحقة عن طريق مصالح الضرائب، والذي يتم من خلاله اعداد الجدول الضريبي من قبل مصالح هيئات الضمان الاجتماعي وفق نموذج يُبيِّن من خلاله مختلف فترات الدين المطالب بها،[6] ويُوقِّع عليه مدير الوكالة المعنية تحت مسؤوليته الشخصية، ثم يُؤَشَّر عليه من طرف الوالي المعني في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ توقيعه ليصبح نافذا،[7]أما النوع الثاني فيتمثل في إجراءات الطعن ضد عملية الجدول الضريبي أمام الجهات القضائية المختصة، وتجدر الاشارة أن مصاريف تحصيل المبالغ المستحقة تكون على عاتق المكلف المدين.[8]

لكن ما يمكن أن نسجله من إشكالات عملية تعتري تنفيذ هذا الاجراء، هو إمكانية رفض الوالي التأشير والامضاء على جدول الدين، ففي هذه الحالة نجد أن القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السالف ذكره، لم ينص على أي اجراء يُمكن أن تتخذه هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه هذه الرفض، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نَظَّمَ إجراءات التظلم الإداري المسبق اتجاه القرارات الإدارية في المادة 830 منه، حيث يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي الاعتراض على قرار رفض الوالي التأشير على جدول الدين أمامه أو أمام الجهة الإدارية التي ترأس الوالي والمتمثلة في وزير الداخلية،[9] بالإضافة إلى ذلك فإن لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، إذ ما رأت تعسف الوالي في عدم التأشير والتوقيع على الجداول الضريبية، استنادا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[10]

كما تجدر الإشارة إلى أن رفض الوالي أحيانا إمضاءه على جدول الدين، يُمكن تفسيره على أنه يهدف إلى حماية الهيئات العمومية التي تُعاني من صعوبات مالية خاصة الخاضعة منها لسلطته، والتي لا يقبل اخضاعاها للتحصيل الجبري لهيئات الضمان الاجتماعي، إما لدوافع سياسية أو إدارية أو مالية.[11]

فضلا عن ذلك نجد أنه في كثير من الأحيان يكون المكلف مدينا لمصالح الضمان الاجتماعي وفي نفس الوقت مدينا لمصالح الضرائب، حيث يكون لهذه الأخيرة امتياز الأولوية والتقدم في استحقاق ديونهم على الديون المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي، مما يجعلنا نطرح تساؤلا حول فعالية هذا الإجراء في التحصيل، كون أن مصالح الضمان الاجتماعي تتخذ كافة التدابير الإجرائية والمالية والبشرية لتحصيل ديونها لكن المستفيد من كل ذلك هي مصالح الضرائب.[12]

و في الأخير يُمكننا القول أن مصالح الضرائب قد تتماطل في تحصيل الديون المتعلقة بهيئات الضمان الاجتماعي، مما يجعل هذه الاجراء قاصرا وعديم الفعالية في تحصيل المبالغ المستحقة، لما تعتريه العديد من المعوقات الخاصة بإجراءات التحصيل، والتي نُسجل من الناحية الميدانية أنه قليلا ما تلجأ إليها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي في الوقت الحالي، مما يجعل الكثير من المختصين يقترحون على المشرع تدعيم النصوص المتعلقة بالتحصيل عن طريق الجدول في التعديلات القادمة لقانون المنازعات الضمان الاجتماعي، والتي من شأنها أن تزيل الحاجز الموجود بين هيئات الضمان الاجتماعي وجهاز الولاية.[13]

ثانيا: التحصيل الجبري عن طريق الملاحقة وأهم الإشكالات التي تعتريها

لقد نَظَّمَ المشرع الجزائري إجراء التحصيل الجبري عن طريق الملاحقة ضمن المواد من 51 إلى غاية 56 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والذي يُفهم منه أن الملاحقة هي إجراء غير قضائي في بدايتها لكنها تنتهي بضرورة التأشير عليها من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا، فهي إذاً عبارة عن كشف لمبلغ الدين المستحق الأداء، مؤكدٌ مضمونه بتوقيع الهيئة الدائنة والتأشير عليها من طرف رئيس المحكمة التي يُوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين حتى يصبح السند قابلا للتنفيذ، وعليه ينحصر دور القاضي هنا في التأشير على الملاحقة فقط دون أن يتطرق إلى موضوع الحق المراد تحصيله، حيث يتأكد هنا من سلامة الإجراءات فقط.[14]

لكن ما يمكن أن نسجله من إشكالات قانونية تعتري عملية التحصيل عن طريق إجراء الملاحقة، هو أن القضاة في بعض الأحيان يمتنعون عن التأشير على الملاحقة، لأنه في نظرهم يعتبرون أن تصريح رب العمل لا يُعَدْ اعتراف بالدين الثابت والمستحق الأداء، وفي هذا الصدد نشير إلى أن تحجج القضاة بهذا الدفع غير مؤسس مادام أن المشرع في القانون رقم 14/83 المعدل والمتم بالقانون رقم 17/04 المتعلق بالتزامات المكلفين في ميدان الضمان الاجتماعي، يعتمد أساسا على نظام التصاريح وهذا ما هو جلي في المواد 06 و10 و13 منه، كما أنه يرتب على ذلك عقوبات مالية متمثلة في الزيادات و غرامات التأخير.[15]

كما لُوحظ أنه بالرغم من تقديم مصالح الضمان الاجتماعي الملاحقة للتأشير عليها في الآجال القانونية أمام رئيس المحكمة، إلا أن عملية التأشير عليها من طرفه تأخذ حيزا زمنياً طويل نسبياً، مما يجعل عملية التحصيل تتأخر نوعا

ما، فضلا عن ذلك نجد أنه في كثير من الأحيان يرفض القضاة التأشير بدافع التقادم، متجاهلين بذلك جميع الإجراءات التي قامت بها مصالح الضمان الاجتماعي والتي تقطع التقادم، حيث نجد في الكثير من الأحيان أن رئيس المحكمة يُثير مسألة التقادم من تلقاء نفسه، ونحن نعلم أن آجال التقادم لا تعتبر من النظام العام بل هي دفع يتمسك به الخصوم، حيث لا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، و إذ ما حدث ذلك فإن رفض القضاة التأشيرة على الملاحقة، يعود بالسلب على مالية صناديق الضمان الاجتماعي إن لم نقل وصولها لحد الإفلاس.[16]

كما نشير أيضا إلى أنه في كثير من الأحيان ترفض الجهات القضائية التأشير على الملاحقة، بحجة أن تبليغ الإعذارات للمكلف يتم فقط بواسطة محضر قضائي وليس من طرف مراقبي أصحاب العمل المعتمدين، متجاهلين بذاك نص المادة 46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والتي جاء في فقرتها الأخيرة " **يُبلغ الاعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل استلام أو إما بمحضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، بمحضر استلام**"[17]

ومن جهة أخرى، نجد أن الطعن في الملاحقة أمام الجهات القضائية من طرف صاحب العمل وقبول طعنه، يُعيق تحصيل المبالغ المستحقة، كون أنه يأدي إلى إطالة أمد النزاع ذلك أن طبيعة الملاحقة يمكن اعتبارها حكما قضائيا مشمولا بالنفاذ المعجل، ويتم تنفيذه وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري، استنادا لنص المادة 54 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لهذا حبذا لو أن المشرع يقوم بتحديد حالات الطعن على سبيل الحصر، مادام أن الدين ثابت ومستحق الأداء ومحدد المقدار ولم يسقط بالتقادم.[18]

وتجدر الإشارة في الأخير، أنه رغم كل الإشكالات التي تعتري عملية تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي عن طريق الملاحقة، إلا أنها تُعد إجراء فعّالاً في تحصيل الديون تحت سلطة واشراف رجال القضاء ورقابتهم، وذلك للاعتبارات التالية:

- سُرعة اقتضاء الدين نظرا لتيسير سُبل استيفائه بإجراءات سهلة وبسيطة وسريعة.
- حماية المدين المكلف من تعسف الدائن، حيث يتم اتباع طرق إجرائية تُساهم في تحصيل الدين دون الإضرار به.
- حماية حقوق المؤمنين والغير إذا كانوا حسنين النية والتي يُمكن أن تطالهم إجراءات التنفيذ، كأن يقع الحجز على أموال لا يملكها المدين المكلف أصلا.[19]

ثالثا: الإشكالات التي تعتري عملية التحصيل عن طريق الاعتراض على الحسابات البريدية والبنكية

نَظَّمَ المشرع إجراءات التحصيل الجبري عن طريق الاعتراض على الحسابات البريدية والبنكية في المواد 57 إلى غاية 61 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال ضمان الاجتماعي، والتي يُفهم منها على أن المعارضة هي عبارة عن إجراء تحفظي وامتياز ممنوح لهيئات الضمان الاجتماعي، الهدف منه تجميد مال منقول مملوك للمدين لدى الغير والذي يكون عادة مؤسسة مالية في حدود المبالغ المستحقة، بغية منع صاحب العمل المدين من التصرف في أمواله مؤقتا إلى غاية تسليمه شهادة رفع اليد من طرف مصالح الضمان الاجتماعي عند استيفاء ديونهم.[20]

واستنادا لنص المادة 59 من القانون السالف ذكره، نجد أنها رتبت المسؤولية المدنية والجزائية في حالة عدم التزام المؤسسات المالية بحفظ المبالغ المودع لديهم عند تبليغهم بالمعارضة.[21]

أما من حيث حصر الإشكالات التي تعتري عملية تنفيذ هذا الإجراء لتحصيل الديون المستحقة، نجد عمليا قيام رب العمل في العديد من المرات إفراغ الحساب المصرح به لدى هيئات الضمان الاجتماعي من أية أموال، في حين أن له حسابات بنكية وبريدية أخرى غير معلومة ولا مصرح بها لدى هيئات الضمان الاجتماعي، وفي هذا السياق فإن معرض الإشكال هو أنه لا توجد أية آلية قانونية تُمَكِّنْ مصالح الضمان الاجتماعي من معرفة جميع الحسابات التي قام بفتحها رب العمل أو أرصدتها المالية، لهذا تقوم هيئات الضمان الاجتماعي بإرسال المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية لمجموعة معتبرة من البنوك، وعادة ما يكون جوابهم بالسلب، إما لعدم توفر حساب لرب العمل على مستواهم أو عدم وجود رصيد مالي بها.

لذلك نشير إلى ضرورة وجود تنسيق وطني و اعتماد نظام مراقبة مشترك بين مصالح الضمان الاجتماعي وبنك الجزائر، والتي يصب فيها جميع البنوك المتواجدة على مستوى تراب الجمهورية، حتى يتسنى لمصالح الضمان الاجتماعي معرفة جميع الحسابات التي قام بفتحها رب العمل المكلف في أي مؤسسة مالية كانت، حيث نلمس أن هذا الاشكال غير قائم بالنسبة للحسابات البريدية، إذا أن نص المادة 58 من القانون السالف ذكره، فصلت في ذلك بإرسال المعارضة على الحساب البريدي للمركز الوطني للصكوك البريدية، وذلك من خلال رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، كون أن هذا المركز الوطني يُمثل جميع مصالح البريد المتواجدة على مستوى القطر الوطني.[22]

أما من حيث تقييم الإجراء للوقوف حقيقة على مدى فعاليته في تحصيل الديون المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي، فإنه يُمكن القول أنه إجراء يتسم بالسهولة والبساطة من حيث عدم تعقده شكلا ولا يحتاج جهة أخرى لتنفيذه، مثلما لمسناه في التأشير على الملاحقة من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا وكذلك تأشير الوالي على جدول الدين، إذ أنه بواسطة رسالة موصى عليها و مؤشر عليها من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائن، يُمنع المكلف المدين من التصرف في أمواله المودعة لدى المؤسسات المالية مؤقتا، وذلك في حدود الدين المعارض فيه،[23]حيث أن إجراء الاعتراض على الحسابات الجارية البريدية والبنكية يُلزم صاحب العمل التقرب من مصالح الضمان الاجتماعي، بهدف تسوية وضعيته في أقرب الآجال لتمكينه من الحصول على شهادة رفع اليد على الحساب المالي المعترض فيه.

وكمحاولة منا التخفيف من حدة الإشكالات التي تعتري عملية التحصيل الجبري عن طريق إجراء الاعتراض على الحسابات المالية، يُمكن عرض بعض التوصيات التي تقدم بها بونجار الطيب، مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لوكالة الجزائر العاصمة، والتي يمكن حصرها في:

- وضع إجراءات أكثر فعالية وتبسيطها قدر الإمكان مقارنة بأهمية الأموال التي يتم تحصيلها، إذ هي المورد الأساسي لتمويل الخدمات الاجتماعية التي يقدمها الصندوق للمؤمنين وخاصة الفئات الهشة.
- توسيع آجال تثبيت المعارضة على الحسابات الجارية أمام الجهات القضائية في حالة عدم وجود سند تنفيذي.

– منح إجراء المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية نفس القيمة القانونية للملاحقة، كون أنها تُعتبر سند تنفيذي مؤشر عليها من طرف القضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى منحها نفس القيمة القانونية التي تتميز بها الإجراءات المتعلقة بالجدول الضريبي، كون أنها أموال مستحقة ذات منفعة عامة شأنها شأن الديون الضريبية التي تم التأشير عليها من طرف الوالي.

– وضع اتفاقيات شراكة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات المالية، وبالأخص بنك الجزائر لتوسيع دائرة الرقابة.

– إدخال هيئات الضمان الاجتماعي في اللجان البنكية لدراسة القروض البنكية الممنوحة لزبائنهم.[24]

رابعا: الإشكالات التي تعتري عملية التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض.

نظم المشرع الجزائري تحصيل الديون المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي عن طريق إجراء الاقتطاع من القروض في المواد 62 و63 و64 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، [25]حيث نجد أن المشرع استحدث إجراء جديداً من إجراءات التحصيل الجبري، لم يكن منصوص عليه في القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الملغى.[26]

حيث أن هذا الإجراء يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي من اقتطاع ديونهم العالقة من القرض التي تقدم به صاحب العمل للمؤسسات المالية لمنحها إياه، إذ يلتزم رب العمل بتقديم شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي المقدمة له من طرف مصلحة الاشتراكات عند طلب قرضه، والتي يمكن لمصالح الضمان الاجتماعي من خلالها مراقبة الوضعية المالية لرب العمل المكلف، وفي حالة ثبوت وجود دين عالق في ذمته تتقدم هيئات الضمان الاجتماعي بطلب إلى المؤسسة المالية المقرضة، لاقتطاع مبلغ دينها المستحق من قيمة القرض المراد منحه لرب العمل.[27]

غير أن ما نلمسه من إشكالات عملية تعتري هذا الإجراء، هو غياب شبه تام لآليات التواصل والتنسيق بين مصالح الضمان الاجتماعي والهيئات المالية المقرضة، كما أنه في كثير من الأحيان يطلب المكلف قرضه من المؤسسات المالية دون إلزامه من جانبهم بضرورة تقديم شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي، مما يجعل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية في وضعية اللاعلم بالقرض الذي تقدم بطلبه رب العمل.[28]

أما من حيث فعالية هذا الإجراء في تحصيل الديون المستحقة لمصالح الضمان الاجتماعي، نلمس في الجانب العملي أن هيئات الضمان الاجتماعي قليلاً ما تلجئ إليه، بالرغم أن المشرع نص عليه صراحة ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني، والمعنون بإجراءات التحصيل الجبري في القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ولعلى العلة في ذلك أنه إجراء مستحدث لم يكن موجود في القانون القديم رقم 83-15 الملغى.[29]

لهذا ندعو هيئات الضمان الاجتماعي المعنية بالتشارك مع المؤسسات المالية، أن تعقد أيام دراسية وندوات علمية مشتركة لدراسة آليات وسبل تنفيذ وتفعيل أكثر لهذا الإجراء في الجانب العملي، بهدف تحقيق السرعة والفعالية في التحصيل.[30]

المحور الثاني

الطرق العامة للتحصيل الجبري وأهم الإشكالات التي تعتريها

استنادا لنص المادة 66 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والتي جاء فيها " **لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء الى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام.**" إذ يُفهم من هذا النص أن لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء إلى القواعد العامة، قصد تحصيل مستحقاتها وذلك في حالة عدم فعالية الطرق الخاصة في التحصيل، وكل ذلك بغرض حماية اشتراكات الضمان الاجتماعي كون أنها المورد الوحيد لتغطية الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الصناديق، وبناء على كل ما تقدم يُمكن لصناديق الضمان الاجتماعي تحصيل مبالغها المستحقة بواسطة الطرق العامة، والتي تتمثل في رفع دعوى قضائية(أولا) أو عن طريق أوامر الأداء(ثانيا)، أو طرق التنفيذ الواردة في القانون العام (ثالثا)، والذي سوف نتناولهم بشيء من التفصيل تباعا، محاولين بالأساس إبراز فعاليتهم في التحصيل ومعالجه أهم الإشكالات التي تعتريهم.[31]

أولا: التحصيل عن طريق الدعوى القضائية وأهم الإشكالات التي تعتريها

لقد مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي حق اللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونهم المستحقة، وذلك في حالة عدم فعالية الطرق الودية لتسوية النزعات القائمة مع أرباب العمل، بُغية تحقيق نوع من الفعالية والسرعة في التحصيل، كون أنها المورد الأساسي لتمويل الأداءات العينية والنقدية المدفوعة للمؤمنين اجتماعيا، حيث نجد الاختصاص ينعقد للقسم الاجتماعي وكذلك القسم المدني، كما أن هنالك عدة منازعات متعلقة بالتحصيل يختص فيها القضاء الإداري نوعيا في البت فيها، وفي الأخير نجد أن المشرع جرم أفعالا يقوم بها رب العمل والتي تمس بصفة مباشرة الحقوق المالية لهيئات الضمان الاجتماعي، و على ضوء ذلك سوف نقوم بتوضيحها على نوع من التفصيل تباعا.[32]

1- اختصاص القسم الاجتماعي للبت في منازعات التحصيل: بالرجوع إلى نص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنها حددت لنا الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي والتي جاء فيها" **يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الاتية: ... 06- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.**"[33]

ومن هذا المنطلق، يُمكن ملاحظة أن هذه المادة لم تستحدث اختصاصا جديدا للقسم الاجتماعي وانما جمعت ما هو وارد في النصوص المعمول بها قبل سريانه، ونخص بالذكر القانون رقم 08-08 السالف ذكره، إذ هو الأسبق في سريانه زمانيا.[34]

وعلى ضوء ذلك، فإن موضوع الدعوى المتعلقة بتحصيل ديون الضمان الاجتماعي، ينصب أساسا على تحصيل اشتراكات أرباب العمل و غرامات التأخير والزيادات،[35] وذلك كله خلال أربع سنوات من تاريخ استحقاق الدين أو الاعذار، وإلا سقط الحق بالتقادم استنادا لنص المادة 79 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.[36]

غير أنه إذا تم الاعتراض من جانب المدين على غرامات التأخير والزيادات أمام لجان الطعن المسبق المؤهلة ولم ينصفه قرار اللجنة، جاز له رفع دعوى أمام القسم الاجتماعي خلال (30) ثلاثين يوما، تسري من تاريخ تبليغه بقرار

اللجنة الولائية و60 ستين يوم ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة الوطنية، وإلا سقط حقه في رفع الدعوى لورودها خارج الآجال القانونية،[37] حيث أكد القضاء على وجوب احترام تلك الآجال كون أنها من النظام العام في العديد من أحكامه، ونذكر على سبيل المثال الحكم رقم 03624/14، الصادر عن القسم الاجتماعي بمحكمة المسيلة، بتاريخ 2014/04/14، إذ جاء فيه " ... **حيث أن المدعى عليه أصدر قراره بتاريخ 2014/10/05، وتوصل إليه المدعي حسب وصل سحب بتاريخ 2014/10/05 ورفع دعواه في 2014/11/12، أي بعد فوات اجل(30) يوما مما يجعل الدعوى مرفوعة خارج الميعاد القانوني...**"[38]

2- اختصاص القسم المدني للبت في منازعات التحصيل: ما يمكن قوله أنه ليس كل منازعات الضمان الاجتماعي يؤول فيها الاختصاص للقسم الاجتماعي، فهنالك العديد من الحالات تتميز فيها المنازعة بالطابع المدني والتي تخضع فيها للقواعد العامة بقصد استحقاق التعويض، حيث أجاز القانون لهيئات الضمان الاجتماعي إقامة دعوى الرجوع أمام القسم المدني ضد مرتكبي الخطأ والمتسبب في الضرر، سواء الذي لحق هيئات الضمان الاجتماعي أو المؤمن له اجتماعيا، إذ يتم ذلك باسترجاع المبالغ المدفوعة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي في صورة أداءات عينية أو نقدية للمؤمن له،[39] وعليه تكون هذه الدعوى إما في مواجهة صاحب العمل عند ارتكابه خطأ غير معذور أو خطأ متعمد، أو تحميل الغير المسؤولية المدنية عند ارتكابه خطأ يُسبب ضرر للمؤمن له اجتماعيا أو يؤدي إلى تفاقم الأضرار.[40]

3- اختصاص جهات القضاء الإداري للبت في منازعات التحصيل: يُمكن أن ينعقد الاختصاص للجهات القضائية الإدارية، للبت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئة مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي،[41] حيث أن الأشخاص المعنوية العامة وكذا الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، حددتها نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[42]

لهذا نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري كقاعدة عامة وعلى المعيار الموضوعي كاستثناء، وفي هذا السياق نجد الدكتور عمار بوضياف يُعرف المنازعة الإدارية، فيقول" إنها المنازعة التي أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة، إذ أخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي.[43]

4- اختصاص القضاء الجزائي للبت في منازعات التحصيل: أجاز القانون لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء إلى القضاء الجزائي في حدود ما نص عليه القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، وكذا القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، إذ اعتبر المشرع الجزائري بعض الممارسات والأفعال التي يقوم بها رب العمل على أنها جرائم تأخذ وصفاً جزائياً، تمس مباشرة بالحقوق المالية لهيئات الضمان الاجتماعي والتي من بينها:

- جنحة عدم تسديد قسط العامل، استناداً لنص المادة 18 من القانون رقم 83-14 السالف ذكره.

– عدم التصريح بالعمال في الآجال المحدد استناداً لنص المادة 40 من نفس القانون.

– جريمة التصريح الكاذب، استناداً لنص المادة 83 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

– اعاقة المراقبة، استناداً لنص المادة 32 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17.

– إصدار شيك بدون رصيد عندما يقوم صاحب العمل بتسديد اشتراكاته، استناداً للمواد 374- 375-376، من قانون العقوبات.[44]

5– أهم الإشكالات التي تعتري عملية التحصيل عن طريق الدعاوى القضائية: إن أهم إشكال يعتري عملية التحصيل الجبري عن طريق القضاء، يكمن في طول أمد النزاع و الذي يعود بالسلب على مبدأ التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلمس أن تحصيل الاشتراكات عن طريق القضاء يأدي إلى زيادات الإنفاق تحت مسميات المصاريف القضائية، فضلا على أنه إذا تم الاستئناف في الأحكام القضائية التي تصدر في مصلحة هيئات الضمان الاجتماعي أو الطعن فيها، فأن كل ذلك يأدي إلى توقيف نفاذ الحكم.[45]

بالإضافة إلى ذلك نجد أن صناديق الضمان الاجتماعي لا تحضي بالامتياز المقرر للدولة والأشخاص العمومية المذكورة في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثل في إعفائها من وجوب التمثيل بمحامي امام جهات الاستئناف، استناداً لنص المادة 905 من ق إ ج م د، إذ سوف يُأدي كل ذلك إلى زيادة المصاريف القضائية، وخاصة إذا كانت قيمة الاشتراكات تقل عن أتعاب المحامي، كما نجد أن المدين عندما يصدر حكم لصالح صناديق الضمان الاجتماعي لا يتقرب لهيئات الضمان الاجتماعي قصد إتباع سبل التنفيذ الودي للحكم القضائي، وأخذه شهادة إدارية تثبت ذلك من مصلحة المنازعات، كون أن أحكام القضاء تنفذ طواعيةً، وإنما نلمس في الواقع العملي أن فواتير المحضرين القضائيين لتغطية أتعاب التنفيذ الجبري أو تبليغ الدعاوى مرتفعة جدا، والتي نسجل وصولها عادة إلى مرحلة التعليق في البلدية والمحاكم.

وعليه نجد أن هذه الطريقة في تحصيل الديون المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي مكلفة جدا، وتأخذ حيز زمني طويلٌ نسبياً مقارنة بالطرق الخاصة في التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي، مما يعود كل ذلك بالسلب على مالية صناديق الضمان الاجتماعي.[46]

ومن جهة أخرى حتى و إن صدر الحكم لصالح هيئات الضمان الاجتماعي و وصل لمرحة التنفيذ، فإننا نلمس في الكثير من الأحيان تعنت وتماطل الهيئات العمومية المذكورة في نص المادة 800 من ق إ م د، في تنفيذ الحكم، وعليه لكي لا يختل مبدأ التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، فأنه أجاز المشرع إمكانية إلزام واجبار تلك الهيئات بتنفيذ الأحكام القضائية، إما بالوسيلة المدنية المتمثلة في الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخر فيه تنفيذ الحكم مع حساب التعويضات التي رتبها ضرر التأخر في التنفيذ.[47]

أو عن طريق إيداع شكوى ضد الهيئات العمومية المتعنتة، استناداً لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، والتي جرمت أي فعل يُقلل من شأن الأحكام القضائية، حيث جاء فيها "**كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقلة عمدا تنفيذه، يُعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج.**"[48]

بالإضافة إلى ذلك نجد أن إتباع هيئات الضمان الاجتماعي طريق القضاء الجزائي إما بإيداع شكوى أو الادعاء المدني أو تأسس كطرف مدني في الدعوى المدنية بالتبعية، أو التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة، لا يضمن تحصيل الديون المستحقة للضمان الاجتماعي كون أن القضاء الجنائي هو قضاء تنفيذ العقوبات وليس استيفاء الديون المدنية ، كما أن الغرامات المقررة في المواد التي تجرم الممارسات والأفعال التي يرتكبها أرباب العمل، تحظى بامتياز الأولوية في التحصيل مما يجعل ديون الضمان الاجتماعي تتأخر ولا يتم تحصيلها وخاصة إذا كان المدين معسرا.[49]

وفي الأخير من أجل قياس مدى نجاعة الدعوى القضائية في تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي، يُمكننا القول إن تحصيل الديون المستحقة عن طريق الدعوى القضائية يكون مكلف جداً ويأخذ حيزاً زمنيا طويل نسبيا، بالإضافة إلى ذلك نُسجل فعاليتها –الدعوى القضائية– المحتشمة في التحصيل، خاصةً وأنَّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ألغي ما يُعرف بالإكراه البدني، مما نتج عن ذلك استخراج شهادة الوفاة لإجراءات تحصيل الديون المدنية، وخاصة إذْ ما كان المدين معسراً أو متعنتاً.

ثانيا: الإشكالات التي تعتري عملية التحصيل الجبري عن طريق أوامر الأداء.

إن أوامر الأداء تُعتبر إجراء استثنائي لتحصيل ديون الضمان الاجتماعي، نصت عليها المادة 306 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهذا على أساس أن ديون الضمان الاجتماعي ذات طابع استعجالي ينبغي تحصيلها ضمن آجالها القانونية بهدف حماية التوازن المالي لتلك الهيئات بصورة استثنائية.[50]

حيث اشترط المشرع صدور أمر الأداء من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا وتبليغها للمدين الذي يحق له الاعتراض عليها خلال (15) خمسة عشر يوما، مع لزوم إيداع عريضة تحتوي على أسماء الخصوم وموطنهم ومقدار الدين، إذْ يجب أن يُكون الدين مبلغ من النقود، مُعين المقدار، حال الأداء، ثابت بالكتابة، مُستحق الأداء.[51]

وعن الحديث عن فعالية تحصيل الديون عن طريق أوامر الأداء، يُمكن القول أن هذه الطريقة تتميز بالسرعة والفعالية في التحصيل، وبالأخص من حيث تبسيط الإجراءات بُغية تخفيف العبء على المحاكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفادي طول أمد النزاع أمام الهيئات القضائية الذي يعود بالسلب على مالية صناديق الضمان الاجتماعي، لهذا نجد أن المشرع الجزائري تفطن و أقر هذا الاجراء الاستثنائي لصالح هيئات الضمان الاجتماعي، حيث وقف معها ضد المدين المماطل للحفاظ على مبدأ التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، والذي سوف يُحافظ بذلك على مبدأ استمرارية مرفق الضمان الاجتماعي، كما أن هذا الاجراء لا يؤدي إلى إهدار ضمانات التقاضي، كون أن أمر الأداء يصدر من طرف رئيس المحكمة المختص اقليمياً مستعملاً في ذلك سلطته التقديرية، فضلا عن ذلك نجد أن للمدين الحق في استعمال طرق الطعن المتمثلة في المعارضة والاستئناف، ليتم الفصل في الموضوع وفقا لمبدأ المواجهة، وهنا تبدو ميزة

طريقة التحصيل عن طريق أوامر الأداء، فالأصل تبدأ إجراءاتها دون مواجهة مع الخصوم لتخفيف العبء على المحاكم وتنتهي إن اقتضت مصالح الخصوم ذلك، تفعيلاً لمبدأ المواجهة الكاملة.[52]

لكن رغم المزايا المالية التي يُحققها هذا الاجراء لصالح هيئات الضمان الاجتماعي، إلا أننا نلمس العديد من الصعوبات والاشكالات العملية التي تواجه هيئات الضمان الاجتماعي عند اللجوء إلى هذا الاجراء، والمتمثلة في:

– حالة اعتراض المدين المكلف على أمر الأداء، إذْ أنّه في غالب الأحيان تُثار مسألة التقادم، والقضاء بدوره يستجيب إلى هذا الطلب، كون أن العديد من الإجراءات التي تقوم بها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل مستحقاتها لا يأخذ بها القضاء لقطع أو وقف التقادم.

– إن رئيس المحكمة المنوط به اصدار أوامر الأداء غالبا ما لا يستجيب لطلب هيئات الضمان الاجتماعي بغرض استصداره، بسبب صعوبة اثبات استحقاق الدين و بالأخص الحصول على اعتراف كتابي من جانب المدين المكلف.[53]

ولتفادي تلك الإشكالات العالقة وتفعيلٍ أكثر لإجراء أمر الأداء، يجب على القضاء تسهيل استصدار أوامر الأداء وتبسيط إجراءاتها الشكلية و الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة التي يُقدمها مرفق الضمان الاجتماعي أثناء النظر في الاستئناف والمعارضة في أوامر الأداء، فالقاعدة العامة دائماً تُشير إلى تغليب الصالح العام على المصالح الخاصة، بُغية تمكين هيئات الضمان الاجتماعي من استيفاء ديونهم المستحقة، والتي تُعتبر المورد الأساسي لتمويل الخدمات الاجتماعية المقدمة للمؤمنين اجتماعيا.[54]

ثالثا: الإشكالات التي تعتري طرق التنفيذ الواردة في القانون العام.

استناداً لنص المادة 66 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يُمكن لهيئات الضمان الاجتماعي اتباع إجراءات الحجز التحفظي ثم التنفيذي في حالة عدم استجابة المدين لتنفيذ التزاماته المالية، لهذا نجد أن إجراءات الحجز بنوعيه – التحفظي والتنفيذي- هو اجراء استثنائي يهدف إلى حماية صاحب الحق الضاهر الذي بيده سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية، وعلى نفس المنوال نظم المشرع الجزائري الحجز التحفظي ثم التنفيذي في المواد من 600 إلى غاية 799من قانون الإجراءات المدنية والادارية.[55]

وعليه، فإنه باستقراء النصوص المنظمة لإجراءات الحجز، نجد أن لدينا نوعين من الحجوز التي يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي اتباع إجراءاتها بغية تحصيل ديونهم المستحقة، والتي تتمثل في إجراءات الحجز التحفظي ثم الحجز التنفيذي، فبالرجوع إلى نص المادة 636 من القانون السالف ذكره، عرفت الحجز التحفظي بقولها " **الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية المدين.**" في حين نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف الحجز التنفيذي وأَحسن فعل ذلك، حيث ترك التعاريف لرجال الفقه حتى لا تصيبه سهام نقدهم.[56]

وعن آثار الحجز التحفظي، فإذا كان يترتب عليه وضع أموال المدين المنقولة والعقارية بيد القضاء ومنعه من التصرف فيها، فإن الحجز التنفيذي يترتب عليه حجز جميع ممتلكات المدين المنقولة ثم العقارية في حالة عدم كفايتها

لتحصيل الديون العالقة في ذمته المالية ووضعها تحت تصرف القضاء، قصد استيفاء الحاجز ديونه العالقة في ذمة مدينه، وذلك عن طريق إجراءات البيع بالمزاد العلني.

ومن أجل الوقوف حقيقة عن مدى فعالية الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الواردة في القانون العام، فإنه يُمكن القول أنها مجدية إلى حد بعيد في تحصيل الديون عند اتباع الطرق العامة في التحصيل و التي سبق ذكرها، كون أن حق الدائنية لا يكفي حمايته والاعتراف به من حيث القاعدة القانونية المنشأة لها، وإنما لابد أن يتم ربط ذلك الحق بالواقع العملي عن طريق وسيلة الحجز بنوعيه لتمكين الدائن من استيفاء دينه، أي هي الوسيلة التي تتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون، وذلك بجبر المدين على تنفيذ التزاماته بالقوة.[57]

أما عن أهم الإشكالات التي تعتري عملية تحصيل الديون عن طريق إجراءات الحجز، نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بذكرها في نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي حددت لنا أنواع السندات التنفيذية، إذ يجوز تنفيذها جبرا مما يجعلنا نطرح اشكالية طبيعتها القانونية، فهل هي سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية أم مجرد وثيقة إدارية تثبت عدم استحقاق الدين، كما أن إجراءات الحجز تكون مكلفة جدا وغير فعالة بتاتا في حالة ثبوت اعسار المدين،[58] حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد عندما أسقط ما كان معروفا سابقا بمصطلح الإكراه البدني، فإنه بذلك قد استخرج شهادة الوفاة لجميع النصوص التي تُجبر المدين على تنفيذ التزاماته المدنية، حيث بالرجوع إلى المواد 407 إلى غاية 412 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، كانت تنص على إمكانية حبس المدين لإكراهه على الوفاء بالالتزام الذي يقع على عاتقه، فالمدين الذي يستعمل طرقا احتيالية لتهريب أمواله بُغية الإضرار بمدينيه يستحق العقاب، فتتخذ حينئذٍ ضده إجراءات الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على تنفيذ التزاماته مقابل حرمانه مؤقتا من حريته.[59]

كما نجد أن إجراءات التنفيذ الواردة في القانون العام حسب ما ذكرته نص المادة 66 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، غير مجدية وعاجزة عن تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي والتي هي عالقة في ذمة الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كون أن أموالها تحظى بحماية قانونية خاصة أقرّتها امتيازات السلطة العامة، وهذا ما تم ترجمته فعلا في نص المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها:" **فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الاتية:**

– الأموال العامة المملوكة للدولة، او الجماعات الإقليمية، او للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك..."[60]

ومن أجل تخفيف حدة امتيازات السلطة العامة التي اقرتها المادة السالف ذكرها، والتي بدورها أعطت حماية قانونية خاصة لأموال الهيئات المذكورة في صلب هذا النص، نجد أن القانون رقم 91-02 المتضمن القواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء، منح هيئات الضمان الاجتماعي باعتبارها أحد المتقاضين ضد هاته الهيئات العمومية، إمكانية المطالبة بسداد ديونهم العالقة في ذمهم المالية، وذلك من خلال اتباع إجراءات بسيطة تتمثل في تقديم عريضة مرفقة بحكم الإدانة، و كذا كل الوثائق التي من شأنها إثبات أن إجراءات التنفيذ عن الطريق المحضر القضائي طيلة شهرين بدون

نتيجة، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ، استناداً لما تناولته نص المادة 05 من هذا القانون، حيث جاء فيها " **يُمكن أن يُحصل مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 06 وما يتبعها، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تضمنت إدانة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**"

ومن هذا المنطلق، يُكلف أمين الخزينة العمومية بتسديد المبالغ الوارد في الحكم القضائي مع المصاريف القضائية لفائدة الشخص الطبيعي أو المعنوي المدين، على أن يقوم باسترداد المبالغ التي سددتها الخزينة تلقائيا، أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات العمومية المعنية بالأمر عن طريق اجراء المقاصة.[61]

الخاتمة:

إن مرفق الضمان الاجتماعي يُقدم خدمات ذات نفع عام إلى المؤمنين اجتماعيا، كون أن المبالغ التي يقوم بتحصيلها تُغطي جميع المخاطر التي يمكن أن تُصيب المؤمنين اجتماعيا، ولهذا يُعتبر مبدأ التوان المالي العمود الفقري للحفاظ على سيرورة مرفق الضمان الاجتماعي بانتظام واضطراد، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد عني بهيئات الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال منحها آليات قانونية تُمكنها من تحصيل مستحقاتها المالية جبرا، حيث إن هذه الآليات تناولها القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

غير أن المتأمل للوضع المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، يُلاحظ مجموعة من الاختلالات التي تمس مبدأ التوازن المالي لهاته الهيئات، وذلك بسبب عدة إشكالات قانونية وعملية يتخبط فيها القطاع، وخاصة أمام تزايد المخاطر الاجتماعية وضعف القدرات المالية للأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي.

لهذا أصبح من الضروري التفكير في طرق كفيلة للحد من هذه الظاهرة تكون ذات فعالية وناجعة في التحصيل، وعليه نجد أن الطرق الخاصة التي انفرد بها قطاع الضمان الاجتماعي ذات فعالية، وخاصة إن تم اتباع اجراء الملاحقة والاعتراض على الحسابات البنكية والبريدية، كون أن هاذين الإجراءين يتسمان بالسرعة والبساطة في إصدارهما ونفاذهما في مواجهة المدين المكلف.

لكن قد يصل في بعض الأحيان استنفاذ جميع الطرق الخاصة دون أن يكون هنالك نجاعة في التحصيل، وعليه تبقى الطرق العامة وسيلة استثنائية يُمكن لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء إليها عند الضرورة، والتي نلمس عمليا أن تحريك الدعوى العمومية في حق المدين المكلف تعتبر أنجع الطرق في التحصيل، كون أن رهبة السلطان تتجاوز تعنت المدين المكلف، إضافة إلى ذلك يُمكن أن تصل جميع طرق التحصيل العامة والخاصة إلى اتباع إجراءات التنفيذ الواردة في القانون العام، رغم ما تم تسجيله من نقاط سلبية من حيث انها مكلفة و معقدة إجراءاتها وتأخذ حيزا زمنيا طويل نسبيا.

وبناء على كل ما تقدم، يُمكن عرض بعض النقاط السلبية التي مست عملية التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي، والتي يمكن ايجازها في:

- إذا أردنا البحث في الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي، نجد أنها هيئات عمومية ذات تسير خاص استنادا لنص المادة 49 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وعليه فهي

تقدم خدمات ذات نفع عام للجمهور مما يضفي عليها طابع المرفق العام المادي، لكن عمليا نُسجل غياب شبه تام لامتيازات السلطة العامة الواردة في القانون العام، وخاصة مع متعاملي الصندوق عندما يقوم بعملية التحصيل الجبري لمستحقاته، حيث نجد أن قطاع العدالة أو الوالي و كذلك المؤسسات المالية يتعامل مع هيئات الضمان الاجتماعي وكأنهم أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة لهم مصلحة خاصة في التحصيل.[62]

– إن مبدأ التوزان المالي يفرض أن يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي في آجالها القانونية، قصد تمويل الخدمات المقدمة للمؤمنين اجتماعيا، لكن ما نلمسه هو تأخرٌ في عملية التحصيل للمبالغ المستحقة، وذلك لعدة أسباب من بينها رفض الوالي التأشير على الجداول أو رفض رئيس المحكمة التأشير على الملاحقة أو قيام المدين بإجراء الطعن في أوامر الأداء أو الملاحقة، والتي يترتب عنها طول أمد النزاع رغم أن الدين حال الأداء، ثابت بالكتابة، استنادا إلى تصاريح رب العمل.

– إن الطرق العامة والخاصة في تحصيل الاشتراكات يعتريها أهم اشكال، والمتمثل في تكلفتها التي تصل الى درجة ان تتجاوز مصاريف التبليغ والتنفيذ قيمة الدين المطالب به.

– إن الامتيازات المقررة لأموال الهيئات العمومية الغير قابل لإجراءات الحجز، تجعل عملية تحصيل ديون الضمان الاجتماعي العالقة في ذمتها صعبة نوعا ما وتأخذ حيز زمنيا طويل نسبيا، كون أن جميع الطرق الواردة في القانون رقم 08-08 السالف ذكره، وإجراءات الحجوز الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عاجزة عن ارغام تلك القطاعات في تنفيذ التزاماتها ماليا.

ونتيجة لذلك، يُمكن عرض بعض التوصيات التي نرى أنها تساهم في الحفاظ على مبدأ التوازن المالي والتخفيف من حدة الآثار السلبية التي خلفتها عملية التحصيل الجبري، حيث يمكن ايجازها في:

– تعزيز الأحكام العقابية وجعلها أكثر صرامة في مواجهة المكلفين الممتنعين عن تنفيذ التزاماتهم المالية.

– ضرورة التنسيق مع مصالح الضرائب والسجل التجاري، وحثهم على ضرورة فرض شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي عند طلب مستخرج السجل التجاري أو شهادة اداء الضريبة.

– وضع إجراءات أكثر فعالية وتبسيطها قدر الإمكان مقارنة بأهمية الأموال التي يتم تحصيلها، إذ هي المورد الأساسي لتمويل الخدمات الاجتماعية التي يقدمها الصندوق للمؤمنين وخاصة الفئات الهشة.

– توسيع آجال تثبيت المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية أمام الجهات القضائية في حالة عدم وجود سند تنفيذي، ويكون سريانها من تاريخ استلام رد المؤسسات المالية وليس من تاريخ الإرسال أو وضعها.

– منح إجراء المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية نفس القيمة القانونية للملاحقة، كون أنها تُعتبر سند تنفيذي مؤشر عليها من طرف القضاء هذا من جهة، ومن جهة اخرى منحها نفس القيمة القانونية التي تتميز بها الإجراءات المتعلقة بالجدول الضريبي، كون أنها أموال مستحقة ذات منفعة عامة شأنها شأن الديون الضريبية التي تم التأشير عليها من طرف الوالي.

– وضع اتفاقيات شراكة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات المالية وخاصة بنك الجزائر لتوسيع دائرة الرقابة.

– إدخال هيئات الضمان الاجتماعي في اللجان البنكية لدراسة القروض البنكية الممنوحة لزبائنهم.

– الاهتمام أكثر بالجانب التكويني لعمال هيئات الضمان الاجتماعي، وخاصة أنه يوجد هيئات متخصصة في تكوين إطارات الضمان الاجتماعي، كالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي والمعهد الوطني للعمل.

– ضرورة خلق قطب قضائي متخصص في مجال الضمان الاجتماعي، كون أن هذا القطاع له قوانين وتنظيمات داخلية تمتاز بنوع من الخصوصية.

– ضرورة تكوين قضاة متخصصين في ميدان الضمان الاجتماعي على مستوى المدرسة العليا للقضاء.

– السعي لإيجاد طرق كفيلة بتنفيذ الملاحقات والسندات التنفيذية في وقت وجيز، لأنه لُوحظ أن المحضرين القضائيين لا يمنحون أهمية خاصة للملاحقات القضائية في التنفيذ مثلها مثل الحكم القضائي، بالرغم أن الملاحقة تقوم مقام الحكم القضائي.

– ضرورة تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما نص المادة 600 منه، وذلك بإدراج الملاحقة كأحد السندات التنفيذية التي حددتها نص المادة السالف ذكرها.

– ضرورة منح هيئات الضمان الاجتماعي امتياز عدم التمثيل الوجوبي بمحامي أمام المحاكم الإدارية وجهات الاستئناف الممنوحة للهيئات العمومية، لأنه عمليا لُوحظ أن خدمات التمثيل مكلفة جدا وقد تتجاوز حتى قيمة الدين المطالب به.

– ضرورة استحداث نظام معلوماتي رقابي يجمع بين قطاع الضمان الاجتماعي والمؤسسات المالية، قصد مراقبة جميع الحسابات والأرصدة المالية التي يملكها رب العمل.

– إعادة النظر في القيمة القانونية لمحاضر مراقبي ارباب العمل المعتمدين، وذلك من خلال منحها نفس القيمة القانونية لمحاضر مفتشي العمل التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، إذ لُوحظ عمليا أن محاضر مراقبي المشغلين المعتمدين رغم أنهم محلفين إلا أن القضاة يأخذ بمحاضرهم على سبيل الاستئناس فقط.

قائمة المراجع والمصادر:

باللغة العربية:

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويليا 1983، المتعلق بمنازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 28، لسنة 1983.

2. القانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1408 هـ، الموافق 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة بتاريخ 23 جمادي الأول عام 1408هـ الموافق 13 يناير سنة 1988.

3. القانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق ل 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2 مارس 2008.

4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 والموافق 25 فبراير سنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 افريل 2008.

5. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

الكتب:

6. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، د/ط، الجزائر، 2013.

7. بوبشير محمد امقران، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د/ط، الجزائر، 2012.

8. بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي، دار هومة، د/ط الجزائر، 2004.

9. مصطفى طيبي، الاحكام الأساسية في منازعات الضمان الاجتماعي وفقا للقانون 08-08، منشورات كليك، ط1، المحمدية، الجزائر، 2017.

10. سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، د/ط، عين مليلة، الجزائر، 2011.

11. سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، د/ط، عين مليلة، الجزائر، 2010.

12. سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، د/ط، عين مليلة، الجزائر، 2018.

13. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، ط1، المحمدية، الجزائر، 2013.

14. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2013.

15. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة، دار العلوم للنشر والتوزيع، د/ط، لحجار، عنابة، 2004.

رسائل الدكتوراه والماجيستير:

1. عويسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير اجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010.

2. باديس كشيدة، المخاطر المضمونة واليات فض النزاع في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2009-2010.

3. لغزالي نجية، بلهادي جودي، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة التخرج لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 1999-2001.

4. مسعود كريم، طرق واليات تحصيل الاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي لغير الاجراء، مذكرة لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2000،2002.

المجلات:

1. منشورات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، التكليف والمنازعات في مجال التأمينات الاجتماعية، مطبعة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، قسنطينة، 1997.

2. منشورات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، المنازعات في مجال التأمينات الاجتماعية، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة، 2002.

الأحكام القضائية:

1. حكم محكمة المسيلة، قسم الاجتماعي، رقم 03624/14، بتاريخ 2014/12/04، قضية (ب-ع) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء لولاية المسيلة، حكم غير منشور.

قائمة المراجع والمصادر باللغة الفرنسية:

Les ouvrages :

1. Lahlou khiar ghenima – le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité ENAG Editions, Alger, 2013.

Mémoires :

1. Belgacem Lazreg –mécanismes de recouvrement de cotisation de sécurité sociale en Algérie- mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme de master professionnalisant. Spécialité : droit de la protection sociale, Ecole supérieure de la sécurité sociale d'Alger, 2015-2016.

2. Guefifa Djamel – procédures de recouvrement des cotisations des non-salariés ou sein de la casnos – mémoire présente en vue de l'obtention du diplôme de master professionnalisant, spécialité, droit de la protection sociale, école supérieure de la sécurité social, Alger, 2015-2016.

3. Ben tayeb Abdelkader, les moyens de recouvrement forcé de la caisse nationale d'assurance sociale salarie, mémoire présente pour l'obtention du diplôme de master en sécurité sociale, spécialité, droit de la protection sociale, école supérieure de la sécurité sociale, d'Alger, 2017,2018.

Les conférences :

1. -Bounadjere tayeb, Ensemble trouvons les solutions pour améliorer le recouvrement, Conférence nationale pour le les moyens de recouvrement force, 20 décembre 2017, Contre familial de CNAS, Ben-Aknoun, Alger.

الهوامش:

[1] المادة 45 من القانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق ل 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2 مارس 2008. حيث جاء فيها " **يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير واسترداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات الاتية: التحصيل عن طريق الجدول، الملاحقة، المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية، الاقتطاع من القروض.**"

[2] لغزالي نجية، بلهادي جودي، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة التخرج لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 1999-2001، ص 16.

[3] المادة 44 من القانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

[4] Ben tayeb Abdelkader, les moyens de recouvrement forcé de la caisse nationale d'assurance sociale salarie, mémoire présente pour l'obtention du diplôme de master en sécurité sociale, spécialité, droit de la protection sociale, école supérieure de la sécurité sociale, d'Alger, 2017,2018, p 40.

[5] سماتي الطيب، سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، د/ط، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 152.

[6] مصطفى طيبي، مصطفى طيبي، الاحكام الأساسية في منازعات الضمان الاجتماعي وفقا للقانون 08-08، منشورات كليك، ط1، المحمدية، الجزائر، 2017، ص 134.

[7] منشورات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، التكليف والمنازعات في مجال التأمينات الاجتماعية، مطبعة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، قسنطينة، 1997، ص 38.

[8] منشورات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، المنازعات في مجال التأمينات الاجتماعية، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة، 2002، ص 22.

[9] المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 والموافق 25 فبراير سنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 افريل 2008. حيث جاء فيها " **يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه....**"

[10] المادة 800 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، حيث جاء فيها " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في اول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.**"

[11] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 161.

[12] Belgacem Lazreg , mécanismes de recouvrement de cotisation de sécurité sociale en Algérie, mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme de master professionnalisant. Spécialité : droit de la protection sociale, Ecole supérieure de la sécurité sociale d'Alger, 2015-2016, P 20

[13] Bentayeb Abdelkader, Op.cit. p 43.

[14] Guefifa Djamel ,procédures de recouvrement des cotisations des non-salariés ou sein de la casnos ,mémoire présente en vue de l'obtention du diplôme de master professionnalisant, spécialité, droit de la protection sociale, école supérieure de la sécurité social, Alger, 2016, p61.

[15] المواد 06 و10و 13 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويليا 1983، المتعلق بمنازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 28، لسنة 1983.

[16] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه ارباب العمل على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 187.

[17] المادة 46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

[18] المادة 54 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، حيث جاء فيها " **تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري.**" المرجع نفسه.

[19] سماتي طيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه ارباب العمل على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 192.

[20] Ben tayeb Abdelkader, Op.cit. p 47.

[21] المادة 59 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، حيث جاء فيها " **تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية لاستيفاء المبالغ محل المعارضة في اجل خمسة (15) خمسة عشر يوما.**"

[22] المادة 58 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث جاء فيها " **تبلغ المعارضة للبنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.**"

[23] عويسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير اجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص 24.

[24] Bounadjere tayeb. Ensemble trouvons les solutions pour améliorer le recouvrement, Contre familial. Ben-Aknoun, Alger 20 décembre 2017, P 28.

[25] Bentayeb Abdelkader, Op.cit. p 50.

[26] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 240.

[27] باديس كشيدة، المخاطر المضمونة واليات فض النزاع في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2009-2010، ص 64.

[28] Guefifa Djamel. Op.cit. p 68.

[29] سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 245.

[30] مسعود كريم، طرق واليات تحصيل الاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي لغير الاجراء، مذكرة لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002،2000، ص 46.

[31] المادة 66 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

[32] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 116.

[33] المادة 500 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[34] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2013، ص 368.

[35] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 121.

[36] المادة 79 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث جاء فيها " **تتقادم الدعاوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بأربع (4) سنوات. يسري هذا الاجل من تاريخ الاستحقاق. غير ان الاعذار المنصوص عليه في نص المادة 46 أعلاه يسقط التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.**" المرجع السابق.

[37] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 284.

[38] حكم محكمة المسيلة، قسم الاجتماعي، رقم 03624/14، بتاريخ 2014/12/04، قضية (ب-ع) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء لولاية المسيلة، حكم غير منشور، حيث جاء فيه (...**حيث ان المدعى عليه أصدر قراره في 2014/04/29 وتوصل اليه المدعي حسب وصل سحب بتاريخ 2014/10/05 ورفع دعواه في 2014/11/12 اي بعد فوات اجل (30) يوما مما يجعل الدعوى مرفوعة خارج الميعاد القانوني**...)

[39] بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي، دار هومة، د/ط، الجزائر، 2004، ص 199.

[40] Lahlou khiar ghenima, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, ENAG Editions, Alger, 2013, p 27.

[41] المادة 16 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث جاء فيها " **تختص الجهات القضائية الإدارية، للبت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات العمومية والإدارات بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي**." المرجع السابق.

[42] المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها " **المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

تختص بالفصل في اول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفا فيها."، المرجع السابق.

[43] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، ط1، المحمدية، الجزائر، 2013، ص 225.

[44] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه اصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 279.

[45] Ben tayeb Abdelkader, Op.cit. p 56.

[46] المادة 827 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها " **يجب ان تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه.**" المرجع السابق.

[47] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2013، ص 79.

[48] المادة 138 مكرر من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[49] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 317.

[50] Ben tayeb Abdelkader, Op.cit. p 73.

[51] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 236.

[52] بوبشير محمد امقران، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د/ط، الجزائر، 2012، ص 372.

[53] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 264.

[54] Ben tayeb Abdelkader, Op.cit. p 78.

[55] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 266.

[56] المادة 636 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية، المرجع السابق.

[57] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة، دار العلوم للنشر والتوزيع، د/ط، الحجار، عنابة، 2004، ص 07.

[58] المادة 600 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[59] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 48.

[60] المادة 636 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[61] المواد 05 و10 من القانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادي الثاني عام 1411، الموافق ل 08 يناير سنة 1991، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء، جريدة رسمية رقم 28، عدد 02 الصادرة بتاريخ 09 يناير سنة 1991.

[62] المادة 49 من القانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1408 هـ، الموافق 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث جاء فيها " **تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال. يحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم.**" الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة بتاريخ 23 جمادي الأول عام 1408هـ الموافق 13 يناير سنة 1988.